

بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة الثامنة - الفترة الأولى

محضر الجلسة الأولى / الاجتماع السادس

المنعقد في مدينتي رام الله وغزة

يومي الاثنين والثلاثاء

الموافق 18-19/8/2003

فهرس المحتويات

3	أولاً: الافتتاحية.....
3	ثانياً: الحضور والغياب
3	التعازي.....
3	ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال.....
4	رابعاً: إقرار محاضر الاجتماعات والجلسات السابقة.....
4	خامساً: تقارير اللجان.....
4	1-تقرير اللجنة الاقتصادية.....
4	سادساً: أسئلة الوزراء.....
5	الوضع السياسي.....
6	الوضع الجديد للأخ/ مروان البرغوثي والأخ/ حسام خضر.....
6	البيانات
6	خامساً: استكمال تقارير اللجان.....
6	2-تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان.....
7	سابعاً: مشاريع القوانين.....
7	1- تقديم مشاريع القوانين
7	2- إحالة مشاريع القوانين.....
8	خامساً: استكمال تقارير اللجان.....
8	3- تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي.....
8	سابعاً: استكمال مشاريع القوانين.....
8	1- المناقشة العامة لمشاريع القوانين.....
8	أ. مشروع قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 رقم (127/2003/م.و).....
9	مشروع قانون التقاعد.....
10	خامساً: استكمال تقارير اللجان.....
10	1- تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان.....
10	سابعاً: استكمال مشاريع القوانين.....
10	1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين.....

- أ. مشروع قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 رقم
10 (و.م/2003/127)
- 2- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....
11
أ. مشروع قانون الطفل الفلسطيني رقم (97/2002/م.و.).....
11
3- تقديم مشاريع القوانين
19
4- إحالة مشاريع القوانين.....
19

المرفقات

- 1-تقرير مفصل بالغياب
2-نص البيان حول استمرار اعتقال النائبين مروان البرغوثي وحسام خضر في ظروف قاسية
3-قرار رقم 8/1/614
4-قرار رقم 8/1/615
5-قرار رقم 8/1/616
6-قرار رقم 8/1/617
7-قرار رقم 8/1/618
8-قرار رقم 8/1/619

محضر جلسة يوم الاثنين
الموافق 2003/8/18 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 11:35 صباحاً

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الاجتماع السادس من الجلسة الأولى للدورة الثامنة.

ثانياً: الحضور والغياب

الحضور: (55) عضو، والغياب (30) عضواً.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

التعازي

وجه الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" التعازي للأخ الرئيس/ ياسر عرفات (أبو عمار) لوفاة شقيقته.

كما وجه الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" التعازي للأخ/ محمد الحوراني لوفاة شقيقه وابن شقيقته.

ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال

تم إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال للاجتماع السادس من الجلسة الأولى بطلب من الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وإضافة البنود التالية:

1. القراءة الثانية لمشروع قانون الطفل الفلسطيني رقم (97/2002/م.و).

2. الوضع السياسي:

- جدار الفصل الذي تقيمه إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومسيرة السلام وخريطة الطريق.
- حرية تنقل النواب وتحديد مواعيد جلسات المجلس واجتماعات اللجان.
- الوضع الجديد للأخ/ مروان البرغوثي، والأخ/ حسام خضر.

3. قرار مجلس الوزراء رقم (3/2003/ر.م.ج) بتاريخ (2003/5/17) الخاص بالتقاعد.

رابعاً: إقرار محاضر الجلسات والاجتماعات السابقة

تم إقرار محضر الاجتماع الخامس من الجلسة الأولى، بطلب من الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس"، وبإجماع الأخوة والأخوة الأعضاء بالتعديلات التالية:

- السطر السادس من الصفحة العاشرة إضافة قرار بخصوص تقرير اللجنة القانونية.

خامساً: تقارير اللجان

1- تقارير اللجنة الاقتصادية

• بناءً على طلب من الأخ/ عزمي الشعبي "رئيس اللجنة الاقتصادية" نظراً لعدم إقرار الصيغة النهائية والنظامية لهذه التقارير وبسبب منع سلطات الاحتلال الاخوة أعضاء اللجنة من التنقل بين الضفة وغزة تقرر تأجيل نقاش التقارير إلى ان يتسنى لأعضاء اللجنة الاجتماع والاطلاع والموافقة عليها وإقرارها بشكل قانوني.

سادساً: الأسئلة الموجهة إلى الوزراء

السؤال رقم (8/1/30)

إما هو المعيار لاعتبار أي منطقة بأنها منطقة منكوبة؟ علماً بأن قطاع غزة به أكثر من (1300) منزل دمرته قوات الاحتلال ومنها أكثر من (800) منزل من منطقة رفح وآلاف السكان بلا مأوى فما هو مصيرهم؟]

- تم توجيه السؤال رقم (8/1/30) إلى الأخ/ ماهر المصري "وزير الاقتصاد الوطني" من قبل الأخ/ عبد ربه أبو عون.
- بعد الإستماع إلى إجابة الأخ/ ماهر المصري "وزير الاقتصاد الوطني" توجه الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" إلى الأخ/ عبد ربه أبو عون لمعرفة ما إذا كان إقتنع بالإجابة.
- جاء رد الأخ/ عبد ربه أبو عون أنه مقتنع بالإجابة.

السؤال رقم (8/1/29)

[هل لديكم استراتيجية لإيجاد فرص عمل للعمال العاطلين عن العمل وتحسين ظروف العاملين؟ علماً بأن نقابة العمال بنشاطها الخاص قامت بتوفير بعض فرص العمل؟]

- تم توجيه السؤال رقم (8/1/29) إلى الأخ/ غسان الخطيب "وزير العمل" من قبل الأخ/ عبد ربه أبو عون.

- بعد الإستماع إلى إجابة الأخ/ غسان الخطيب "وزير العمل" توجه الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" إلى الأخ/ عبد ربه أبو عون لمعرفة ما إذا كان إقتنع بالإجابة.

- جاء رد الأخ/ عبد ربه أبو عون أنه غير مقتنع بالإجابة.

- أخذا بعين الإعتبار رد الأخ/ غسان الخطيب أحال الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" السؤال رقم (8/1/29) إلى لجنة التربية والقضايا الاجتماعية.

أسئلة تم تأجيلها للجلسة القادمة

رقم السؤال	موجه إلى	سبب التأجيل
(8/1/17م)	الأخ/ نبيل قسيس "وزير التخطيط"	اعتذار الوزير عن الحضور
(8/1/23)	الأخ/ نعيم أبو الحمص "وزير التربية والتعليم العالي"	اعتذار الوزير عن الحضور
(8/1/31)	الأخ/ نعيم أبو الحمص "وزير التربية والتعليم العالي"	اعتذار الوزير عن الحضور
(8/1/21م)	الأخ/ سلام فياض "وزير المالية"	اعتذار الوزير عن الحضور
(8/1/24)	الأخ/ سلام فياض "وزير المالية"	اعتذار الوزير عن الحضور
(8/1/25)	الأخ/ سلام فياض "وزير المالية"	اعتذار الوزير عن الحضور
(8/1/26)	الأخ/ سلام فياض "وزير المالية"	اعتذار الوزير عن الحضور
(8/1/27)	الأخ/ سلام فياض "وزير المالية"	اعتذار الوزير عن الحضور
(8/1/28)	الأخ/ سلام فياض "وزير المالية"	اعتذار الوزير عن الحضور

الوضع السياسي:

- بموافقة الأخوات والأخوة الأعضاء أعلن الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" أن المجلس سيناقش الوضع السياسي في الجلسة الخاصة التي ستعقد الأسبوع القادم بدعوة الأخ/ محمود عباس (أبو مازن) "رئيس الوزراء" لتقديم تقريره حول المائة يوم لعمل الحكومة ليضع المجلس في تفاصيل ما حدث في الفترة السابقة.

الوضع الجديد للأخ/ مروان البرغوثي، والأخ/ حسام خضر

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والعمال والأسرى والمقاتلين القدامى" لوضع المجلس بصورة ما يعانیه النائبين مروان البرغوثي وحسام خضر في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- قدم الأخ/ قدورة فارس "منسق لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والعمال والأسرى والمقاتلين القدامى" تقريراً شفوياً مشيراً إلى الظروف القاسية التي يعاني منها كل من النائبين وخاصة ظروف اعتقال النائب مروان البرغوثي في "زنزانة الموت الانفرادية"، إذ يتعرض لأبشع أنواع الإذلال والقهر والتهديد الجسدي والنفسي لكسر إرادته الصلبة، وأكد على العمل الإجرامي الذي تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلية بانتهاكها كافة القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات الثنائية.
- اقترح الأخ/ زياد أبو عمرو توجيه رسالة إلى الحكومة الفلسطينية ووضع قضية اعتقال النائبين مروان البرغوثي وحسام خضر وكافة الأسرى والمعتقلين في السجون الاحتلال على رأس أولوياتها.
- أشار الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" إلى أنه سيتم صياغة وإصدار بيان حول استمرار اعتقال النائبين مروان البرغوثي وحسام خضر في ظروف قاسية.

البيانات:

- تلا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" البيان الصادر عن المجلس حول استمرار اعتقال النائبين مروان البرغوثي وحسام خضر في ظروف قاسية.
(مرفق نص البيان)

خامساً: استكمال تقارير اللجان

1- تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان

- بناء على طلب من الاخوة أعضاء اللجنة تأجيل نقاش التقرير في جلسة خاصة تمت الموافقة على أرجاء مناقشة التقرير ليوم غد الثلاثاء الموافق 2003/8/19.

سابعاً: مشاريع القوانين

1- تقديم مشاريع القوانين

- قدم الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" مذكرة تقديم لمشاريع القوانين التالية:

<u>مشروع القانون</u>	<u>الرقم</u>	<u>الجهة المقدمة</u>
الغرف التجارية الصناعية الزراعية	2003/120/م.و.	مجلس الوزراء
المخدرات والمؤثرات العقلية	2003/121/م.و.	مجلس الوزراء
التأمين	2003/122/ل	اللجنة الاقتصادية
تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار	2003/123/ل	اللجنة الاقتصادية
حماية الملكية الصناعية	2003/124/ل	اللجنة الاقتصادية
التجارة	2003/125/ل	اللجنة الاقتصادية
معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000	2003/127/م.و.	مجلس الوزراء

2- إحالة مشاريع القوانين

- تلا الأخ/ إبراهيم أبو النجا" النائب الأول لرئيس المجلس" مذكرة إحالة مشاريع القوانين التالية للجان المختصة:

<u>مشروع القانون</u>	<u>اللجنة المختصة</u>
1- الغرف التجارية الصناعية الزراعية	- اللجنة الاقتصادية
	- لجنة الموازنة والشؤون المالية
	- اللجنة القانونية
2- المخدرات والمؤثرات العقلية	- لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي
	- لجنة التربية والقضايا الاجتماعية
	- اللجنة القانونية
3- التأمين	- اللجنة الاقتصادية
	- لجنة الموازنة والشؤون المالية
	- اللجنة القانونية
4- تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار	- اللجنة الاقتصادية
	- لجنة الموازنة والشؤون المالية
	- اللجنة القانونية
5- حماية الملكية الصناعية	- اللجنة الاقتصادية

- لجنة الموازنة والشؤون المالية
- اللجنة القانونية
- اللجنة الاقتصادية
- 6- التجارة
- لجنة الموازنة والشؤون المالية
- اللجنة القانونية
- 7- معدل لقانون الجمعيات الخيرية - لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي
- والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 - اللجنة القانونية

خامساً: استكمال تقارير اللجان

3- تقرير لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي

• دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" لتقديم تقرير اللجنة حول ظاهرة اخذ القانون باليد.

• قدم الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" التقرير.

• ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (8/1/614).

(مرفق نص القرار)

سابعاً: استكمال مشاريع القوانين

1- المناقشة العامة

أ. مشروع قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة

2000 رقم (127/2003/م.و)

• طرح الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" البدء في المناقشة العامة لمشروع قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، دون انتظار تقرير اللجنة المختصة حيث ناقش الأخوات والاخوة الأعضاء المبادئ العامة لمشروع القانون.

• شرع المجلس بالمناقشة العامة لمشروع قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، وفقاً لأحكام المادة (65 - بند 3).

• بإجراء التصويت حول مشروع القانون كانت النتيجة: قبول مشروع القانون، بإجماع الأخوة الأعضاء وبناء عليه اتخذ قرار رقم (8/1/615).

(مرفق نص القرار)

مشروع قانون التقاعد:

- نظراً لأهمية مشروع قانون التقاعد دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ روهي فتوح "أمين سر المجلس" لقراءة مشروع قرار يطالب مجلس الوزراء بالإسراع في تقديم مشروع القانون، وفي حال عدم تقديم مجلس الوزراء مشروع القانون خلال أسبوعين من تاريخه سيباشر المجلس التشريعي العمل على إعداده وإقراره حسب الأصول، بالإضافة إلى تعليق تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (2003/3/ر.م.ج) بتاريخ (2003/5/17) الخاص بانتهاء خدمة الموظفين وإجراءات التقاعد إلى حين سريان تطبيق مشروع قانون التقاعد.
- ناقش المجلس مشروع القرار، وبعد استكمال مداخلات وملاحظات واقتراحات الأخوات والأخوة الأعضاء، دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" إلى التصويت على مشروع القرار وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (8/1/616).
(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 03:45

محضر جلسة يوم الثلاثاء
الموافق 2003/8/19 المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
الساعة 11:45 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند خامساً من جدول الأعمال

خامساً: استكمال تقارير اللجان

1- تقرير لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان

- أشار الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" إلى تقدم بعض الأخوة الأعضاء للجنة بطلب أن تكون هذه الجلسة سرية، وبعد التداول في هذا الموضوع تم طرحه للتصويت، وكانت النتيجة ان تبقى الجلسة علنية.
- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ حسن خريشه "رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان" لتقديم تقرير اللجنة حول جمعية أصدقاء المريض (مركز خليل أبو ريا).
- قدم الأخ/ حسن خريشه "رئيس لجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان" التقرير.
- ناقش المجلس التقرير، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (8/1/617).

(مرفق نص القرار)

سابعاً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

- أ. معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 رقم (127/2003/م.و)
- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ برهان جرار "مقرر لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 بالقراءة الأولى.
 - قدم الأخ/ برهان جرار "مقرر لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" التقرير.
 - شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادة مادة.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الأولى كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون معدل لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (8/1/618).

(مرفق نص القرار)

2- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون الطفل الفلسطيني رقم (2002/97 م.و)

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عباس زكي "رئيس لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون الطفل الفلسطيني بالقراءة الثانية.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.
- بناءً على طلب من الأخ/ عباس زكي "رئيس لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" ودون اعتراض الأخوات والأخوة الأعضاء قدم الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" تقرير اللجنة.
- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار شطب المادة (3) المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول شطب المادة (3) كانت النتيجة:
- شطب المادة (3).

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار الفقرة (1) من المادة (4) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار الفقرة (1) من المادة (4) كانت النتيجة:
- إقرار الفقرة (1) من المادة (4) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- يتمتع كل طفل بكافة الحقوق الواردة في هذا القانون **دون تمييز بسبب** جنسه أو لونه أو جنسيته أو دينه أو لغته أو رأيه السياسي أو أصله القومي أو الديني أو الاجتماعي أو ثروته أو إعاقته أو مولده أو والديه أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (6) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (6) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (6) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- 1. يتحمل والدا الطفل أو من يقوم على رعايته مسؤوليات مشتركة عن تربيته بما يكفل نموه وتطوره وإرشاده وتوفير احتياجاته بما يتلاءم مع قدراته المتطورة.
- 2. يجب ان يؤخذ في الاعتبار أهمية العمل الوقائي داخل العائلة في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الطفل وذلك حفاظاً على دورها الأساسي وتأكيداً للمسؤولية التي يتحملها الوالدان أو من يقوم على رعاية الطفل وتربيته وتعليمه وإحاطته بالرعاية اللازمة من اجل ضمان نموه وتطوره الطبيعي على الوجه الأكمل.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (8) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (8) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (8) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- 1. للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.
- 2. تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة.

- كما اقر المقترح بإضافة البند المستحدث (3) إلى المادة (8) التالي:
- تتخذ الدولة التدابير المناسبة لملاحقة ومساءلة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار شطب المادة (17) المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول شطب المادة (17) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (17) بالنص الأصلي التالي:
- لكل طفل الحق في احترام شخصيته القانونية.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (20) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (20) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (20) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- **للطفل الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، ولا يجوز ان ينسب الطفل لغير والديه.**

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار الفقرة (1) من المادة (22) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار الفقرة (1) من المادة (22) كانت النتيجة:
- إقرار الفقرة (1) من المادة (22) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. للطفل الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية المجانية مع مراعاة قانون التأمين الصحي وأنظمتها المعمول بها.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (23) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (23) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (23) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- 1. **على وزارة الصحة إصدار بطاقة صحية لكل طفل تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص.**
- 2. **يصدر قرار من وزير الصحة بتنظيم هذه البطاقة ونموذجها وبياناتها وإجراءات إصدارها.**

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار الفقرة (2،3) من المادة (26) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار الفقرة (2،3) من المادة (26) كانت النتيجة:
- إقرار الفقرة (2،3) من المادة (26) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

2. قيام وسائل الإعلام المختلفة بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الحوادث ومضار التدخين.
3. دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار الفقرة (2) من المادة (29) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار الفقرة (2) من المادة (29) كانت النتيجة:
 - إقرار الفقرة (2) من المادة (29) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
2. يتحمل واجب الإنفاق على الطفل والده أو من يتولى رعايته قانوناً.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (30) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (30) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (30) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي وتتخذ الدولة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لتأمين هذا الحق.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة المستحدثة التالية:
- للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للشروط والقواعد التي تضعها الوزارة:

1. الأطفال الأيتام أو مجهولي النسب.
2. الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
3. أطفال المرأة المطلقة أو المهجورة للذين لا عائل لهم.

4. أطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب المرض أو الإعاقة ولا عائل لهم.

5. أطفال الأسر التي هدمت بيوتهم أو احترقت.

6. الأطفال المعوقين أو المرضى بأمراض مزمنة.

7. الأطفال التوائم (ثلاثة فما فوق).

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة بالتعديلات المقترحة من الأخوات والاخوة الأعضاء لتصبح على النحو التالي:

- للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة ومؤسساتها وفقاً للشروط والقواعد التي تضعها الدولة:

1. الأطفال الأيتام أو مجهولي النسب.
2. الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
3. أطفال المطلقة أو المهجورة الذين لا عائل لهم.
4. أطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب المرض أو الإعاقة ولا عائل لهم.
5. أطفال الأسر التي دمرت بيوتهم أو احترقت.
6. الأطفال المعوقون أو المرضى بأمراض مزمنة.
7. الأطفال التوائم (ثلاثة فما فوق).

• اقترح الأخ/ موسى الزعبيوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (32) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (32) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (32) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. لكل طفل الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة.

2. تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسنة ودرجة نضجه.

3. تتاح للطفل الفرصة للإفصاح عن آرائه في الإجراءات القضائية أو في التدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار الفقرة (1) من المادة (33) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار الفقرة (1) من المادة (33) كانت النتيجة:
 - إقرار الفقرة (1) من المادة (33) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
1. للطفل الحق بما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها وإذاعتها.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (34) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (34) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (34) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- وفقاً للقانون يجوز تكوين جمعيات خاصة بالطفل وله حرية الانضمام إلى الجمعيات والنوادي، وعقد الاجتماعات العامة.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (35) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (35) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (35) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- للطفل الحق في المشاركة الواسعة في تحديد وتنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية والتي تتفق مع النظام العام والآداب العامة وذلك تأكيداً لحقه في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (36) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (36) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (36) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- يحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أية مصنفات مطبوعة أو مرئية أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار الفقرة (2) من المادة (36) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار الفقرة (2) من المادة (36) كانت النتيجة:
 - إقرار الفقرة (2) من المادة (36) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
2. تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار الفقرة (2) من المادة (42) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار الفقرة (2) من المادة (42) كانت النتيجة:
 - إقرار الفقرة (2) من المادة (42) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
2. تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور وبما لا يتعارض مع أصول التربية والتوجيه.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار الفقرة (7) من المادة (44) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار الفقرة (7) من المادة (44) كانت النتيجة:
 - إقرار الفقرة (7) من المادة (44) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
7. انقطاعه عن التعليم بدون سبب.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (46) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (46) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (46) بالتعديلات المقترحة من الأخوات والاخوة الأعضاء لتصبح على النحو التالي:

1. يحظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك.
2. تتخذ الدولة التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة أو من الحالات الصعبة المبينة في المادة (44) من هذا القانون.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار الفقرة (1) من المادة (47) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار الفقرة (1) من المادة (47) كانت النتيجة:
- إقرار الفقرة (1) من المادة (47) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. يعتبر الطفل معرضاً لخطر الانحراف إذا:

- أ. وجد متسولاً أو يمارس ما لا يصلح وسيلة مشروعاً للتعيش.
- ب. كان خارجاً عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته.
- ج. تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد.
- د. أُلّف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
- هـ. تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً أو خالط المنتشدين أو الفاسدين.
- و. قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبوط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (49) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
 - بإجراء التصويت حول إقرار المادة (49) كانت النتيجة:
 - إقرار المادة (49) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- تدابير الإصلاح:

1. وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية.
2. إلزام الطفل بواجبات معينة كالحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة.
3. الإبداع في مؤسسة مختصة بالإصلاح.

- اقترح الأخ/ موسى الزعبط "مقرر لجنة التربية والقضايا الاجتماعية" إقرار المادة (50) بالتعديلات المقدمة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (50) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (50) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
 1. تنشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية دائرة تسمى دائرة حماية الطفولة، تضم عدداً من **مرشدي** حماية الطفولة.
 2. يصدر وزير الشؤون الاجتماعية اللوائح التي تحدد مواصفات **مرشدي** حماية الطفولة **واختصاصاتهم** وطرق تعاملهم مع الجهات والهيئات الاجتماعية ذات العلاقة.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون الطفل الفلسطيني بتعديلات الأخوات والاخوة الأعضاء ومعارضة: الأخ/ سليمان الرومي. وبناء عليه اتخذ قرار رقم (8/1/619).
(مرفق نص القرار)

3- تقديم مشاريع القوانين

- قدم الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" مذكرة تقديم لمشاريع القوانين التالية:

مشروع القانون	الرقم	الجهة المقدمة
مشروع قانون معدل لقانون الخدمة الوزراء المدنية رقم (4) لسنة 1998	2003/126/م.و	مجلس

4- إحالة مشاريع القوانين

- تلا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" مذكرة إحالة مشاريع القوانين التالية للجان المختصة:

مشروع القانون	اللجنة المختصة
1. مشروع قانون معدل لقانون الخدمة	- لجنة الموازنة والشؤون المالية

رفعت الجلسة الساعة 04:00

أحمد قريع

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني